

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٥٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٤٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المعترض عليها / المدعية /
المميز عليه / المعترض / المدعى عليه /

ادعت وكالة المدعية لدى محكمة بداءة الاعظمية انه سبق وان تعاقدت موكلتها مع المدعى عليه بموجب عقد شفهي على ان يقوم المدعى عليه ببناء قطعة الأرض العائدة لموكلتها في منطقة كميرة على ان يكون مدة انجاز العمل ستة اشهر من تاريخ الاتفاق وقد استلم المدعى عليه مبلغ مقداره خمسة عشر مليون دينار وحيث ان المدعى عليه لم يقم باي عمل لمدة أربعة اشهر وسبب عدم انجاز اية نسبة من العمل وتم الاتفاق على فسخ العقد وارجاع المبلغ على شكل دفعتين الدفعة الأولى أربعة ملايين دينار والدفعة الثانية سبعة ملايين دينار وبقي بذمته مبلغ مقداره أربعة ملايين دينار الا انه ممتنع عن تسليم موكلتها باقي المبلغ لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه بتسليمه لموكلتها مبلغ مقداره أربعة ملايين دينار وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦٧٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٠ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ مقداره أربعة ملايين دينار عراقي عن المتبقي من اتفاق البناء وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكالة المدعية اعترض وكيل المدعى عليه على الحكم الغيابي وأصدرت ذات المحكمة بالعدد ٦٧٠/اعتراضية ٢٠٢٥/ في ٢٠٢٥/١١/٢٧ حكماً حضورياً يقضي بإبطال الحكم الغيابي المؤرخ في ٢٠٢٥/٤/٢٠ ورد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم ومصاريف الاعتراض واتعاب محاماة وكيل المعترض طعنت المعترض عليها بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان دعوى المدعية (المميزة) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز عليه) بمبلغ الدين البالغ (اربعة ملايين دينار عراقي)، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى اصدار الحكم معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض ولاعتراض المدعى عليه في مرحلة الدعوى الاعتراضية واستعداده لأداء اليمين وفق الصيغة المدونة في محضر جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٥/٣/٢٦) ولأدائه اليمين فتكون المدعية قد خسرت ما توجهت به اليمين وفقاً لنص المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الاثبات، وتكون دعواها فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

